التعديل الثاني للملحق الأمني لمعاهدة السلام المصرية الإسرئيلية

د. أيمن سلامة

عززت مصر، قانونيا، وجودها العسكري المصري في منطقة رفح الشرقية الحدودية شمال جزيرة سيناء، وذلك بعد تعديل الترتيبات الامنية المتفق عليها مع إسرائيل في الملحق الأمني لمعاهدة السلام المبرمة بين البلدين في 26 مارس عام 1979، وتأتي هذه التعديلات الأخيرة ، المعلن عنها من مصر و إسرائيل في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر عام 2021 استناداً إلى الملحق الأول في معاهدة السلام التي تم توقيعها بين مصر وإسرائيل عام 1979 والتي تتيح تعديل ترتيبات الأمن المتفق عليها بناء على طلب أحد الطرفين وباتفاقهما.

وعلى الرغم من أن النص الأساسي للمعاهدة قضى بضرورة إقامة "ترتيبات أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية أو الإسرائيلية وقوات أمم متحدة ومراقبون من الأمم المتحدة"، غير أن تفاصيل ذلك ُتركت إلى ملحق إضافي ألحق بالاتفاقية وحدد حجم وتوزيع القوات في شبه الجزيرة وهو الأمر الذي ستطرأ عليه تعديلات حسب الاتفاق الأخير المعلن .

منهجية الدراسة

ستتناول الدراسة الموسومة " قراءة قانونية في التعديل الثاني للملحق الامني لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية " العديد من المسائل القانوينة المرتبطة بتعديل المعاهدات الدولية بشكل عام ، و الملحق الأمني لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية بشكل خاص ، وذلك من خلال منهجين رئيسيين : الأول ، المنهج التاريخي ، و الثاني ، المنهج الوصفي .

لذلك ستتعرض الدراسة لأبرز القضايا القانونية المرتبطة بتعديل الملحق الأمني لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، وهي :

- **أهمية المعاهدات الدولية ؛**
- **إتفاقيتي كامب ديفيد للسلام عام 1978 ؛**
- **السيادة المصرية علي الأراضي المصرية ؛**
- **تعديل المعاهدات الدولية ؛**
- **أسباب تعديل المعاهدات الدولية ؛**

- **مراعاة وتطبيق المعاهدات الدولية ؛**

أولا: أهمية المعاهدات الدولية

تُعد المعاهدات الدولية مصدراً من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام بحسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و في جميع مراحل تطور القانون الدولي العام كانت المعاهدات تؤدي دوراً فاعلاً في إنشاء القاعدة القانونية الدولية ، ولطالما أدي ازدهار الحياة الدولية المعاصرة و تطورها إلي مراجعتها و تعديل أحكامها وبما ينسجم مع الأوضاع المستجدة ، إذ مع تطور الزمن و التغيرات الجوهرية غير المتوقعة تصبح أحكام معاهدة ما غير عادلة ، أو يتعذر تنفيذها أو تكون شاقة بالنسبة لطرف أو أكثر من هذه المعاهدة ، ومن الواضح أن هذا الأمر إن حدث ، يُوجب القيام بمناقشة و مراجعة قانونية من أجل تعديل أو استبدال ما يتطلب ذلك من أحكام المعاهدة ، لذلك فإن مسألة تعديل المعاهدات هي الأسلوب الذي يمكن فيه التوفيق بين محتوي أو مضمون المعاهدة و الحقائق أو الأوضاع الدولية الجديدة .

التكييف القانوني لاتفاقيتي كامب ديفيد سنة ١٩٧٨

قبل تناول التكييف القانوني لاتفاقيتي كامب ديفيد اللتين عقدتها مصر و إسرائيل في عام 1978 يستلزم الأمر تسليط الضوء حول التمييز بين مفهومي المعاهدة ، السالف تعريفها ، و الإتفاقية و ذلك قبل تناول التكييف القانوني للإتفاقيتين الدوليتين المبرمتين بين مصر و إسرائيل .

الاتفاقية Convention: اصطلاح خُصص للمعاهدات الدولية التي تعالج موضوعات قانونية، أو التي تضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين أطرافها، ومثالها اتفاقية القسطنطينية التي وضعت نظاما قانونيا للملاحة في قناة السويس عام 1888، واتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عام 1949، واتفاقية جنيف القانون البحار عام 1958، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963،واتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات عامي 1969[1]و 1986 ، واتفاقيتي فيينا لخلافة الدول (التوارث

[1] هي اتفاقية دولية تنظم المعاهدات الدول ، تُعرف باسم "معاهدة المعاهدات" ، وهي تضع قواعد وإجراءات ومبادئ توجيهية شاملة لكيفية تعريف المعاهدات وصياغتها وتعديلها وتفسيرها وتشغيلها بشكل عام ، و تعتبر الإتفاقية تدوينًا لـ القانون الدولي العرفي وممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات.

الدولي) عامي 1978 و 1983، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام عام 1997، والاتفاقية الإطارية للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية 1997، واتفاقية منع ومكافحة الجريمة المنظمة عام 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 ، واتفاقية إعلان المبادئ لسد النهضة عام 2015 .

لقد تضمن الإتفاق الثاني لفض الاشتباك الذي أبرم بين مصر و إسرائيل سنة 1975 ما يفيد أنه خطوة على الطريق إلى إرساء السلام النهائي بين مصر وإسرائيل ، والذي يجب أن يتم بالوسائل السلمية ، ومع ذلك فإن إتمام هذا الاتفاق كان بداية لمرحلة من الجمود في الوضع السياسي في الشرق الأوسط بصفة عامة ، وبين مصر وإسرائيل بصفة خاصة . فقد كانت الخطوة التي من المفروض أن تلى عقد هذه الاتفاقية هو التقدم صوب عقد السلام النهائي بين مصر وإسرائيل وبين إسرائيل وباقي الدول العربية الأطراف في النزاع [2]بصفة مباشرة ، إلا أن ظروف صعوبة التعايش بين الدول العربية وإسرائيل قد أدت إلى صعوبة الاتجاه إلى مرحلة السلام بعد مرحلة حرب استمرت ما يقرب من الثلاثين عاما ، بكل ما تعنيه من آلام وأضرار لحقت بأطرافها، ومن ثم كان حتمية التوصل إلى أسلوب تمهيدي يتم بواسطته الإعلان عن مبادئ السلام التي يرتضيها الأطراف هو الدافع وراء قيام الرئيس السادات بزيارة القدس لمحاولة كسر الجمود في الوضع السياسي، وهو ما أدى إلى عقد اتفاقيتى كامب ديفيد لتعلنا عن مبادئ وأسس للسلام ، ليس فقط بين مصر وإسرائيل ، ولكن - أيضا - بين إسرائيل و باقي الدول العربية. ولكى يمكن بيان طبيعة هاتين الاتفاقيتين اللتين كانتا أسلوبا جديدا في العلاقات العربية الإسرائيلية ، يجب أولا استعراض الأسس والمبادئ التي تضمنتها والغرض من عقدها ، ونبحث ذلك فيما يلى :

تم اعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها في 23 مايو 1969 ، ودخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980و تم التصديق عليه من قبل 116 دولة اعتبارًا من يناير 2018 ، كما أن بعض الأطراف غير المصدقة ، مثل الولايات المتحدة ، تعترف بأجزاء منها باعتبارها إعادة صياغة للقانون العرفي وملزمة لهم على هذا النحو.

و الإتفاقية تعد واحدة من أهم الصكوك في قانون المعاهدات وتظل دليلًا موثوقًا في النزاعات حول تفسير المعاهدات الدولية .
https://emirate.wiki/wiki/Vienna_Convention_on_the_Law_of_Treaties

[2] فسر جانب من الفقه النزاع الدولي بأنه " كافة القضايا التي تسوي علي الصعيد الدولي ، كما عرفه البعض الآخر بأنه :" تعارض بين المواقف المتقابلة للأطراف تجاه صراع المصالح في الحياة الدولية
أنظر : د محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة دار المعارف ، الأسكندرية ، 1970 ، ص 905 .
أنظر أيضا : " د علي إبراهيم ، العلاقت الدولية في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص29 .

ثانيا: الأسس والمبادئ التي تضمنتها اتفاقيتا كامب ديفيد سنة ١٩٧٨

عُقد مؤتمر كامب ديفيد - بناء على دعوة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية - في الفترة من 5 إلى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٨، وحضره كل من رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس وزراء إسرائيل، وفي اليوم الأخير للمؤتمر أعلن الرؤساء الثلاثة التوصل إلى إبرام [3] اتفاقيتين : الأولي أطلق عليها "إطار السلام في الشرق الأوسط "، أما الثانية فقد أطلق عليها "إطار لإبرام معاهدة [4] سلام بين مصر وإسرائيل " ، وقد قام كل من الرئيس المصري ورئيس الوزراء الإسرائيلي بالتوقيع على الاتفاقيتين ، كما وقع عليها الرئيس الأمريكى بصفته شاهدا عليها .

وعلى الرغم من أنه لم يشترط التصديق [5] صراحة على هاتين الوثيقتين من سلطات أعلى من الموقعين عليها، فإن كلا من رئيس وزراء إسرائيل والرئيس المصري قد قام بعرضها على برلمان بلده لمناقشتها وإقرارها ، وبالفعل وافق الكنيست الإسرائيلي ومجلس الشعب المصري على الإتفاقيتين .

ويقتضى بيان الأسس و المبادئ التي تتضمنها وثيقتا كامب ديفيد أن نعرض لكل منهما على حدة :

الوثيقة الأولى : إطار السلام في الشرق الأوسط

ويبين العنوان الذي أطلق على هذه الوثيقة الأولى وهو " إطار السلام في الشرق الأوسط"، الغرض الذي استهدف من عقدها ، وهو أنها تضع مجموعة من المبادئ والأسس التي تحكم المعاهدات التي يتم عقدها بين إسرائيل وكل طرف عربى ، ومن استعراض مضمون ديباجة هذه الوثيقة يمكن التوصل إلى أنها قد وضعت أسسا عامة تحكم تسوية النزاع ككل، وأسسا

---

[3] إبرام المعاهدات الدولية يعني : وضع حد نهائي للشئ أو وضع خاتمة له ، كما يقال أبرمت المفاوضات أي انتهت ، وعلي سبيل التوسع يطلق نفس الفعل علي الاتفاقيات الدولية ويعني الانتهاء من جميع العمليات و الخجراءات الضرورية لالتزام الدولة بمقتضيات اتفاقية دولية وهي التفاوض حول نص المعاهدة وتوقيعه و المصادقة عليه. (المادة السادسة من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات الدولية لعام 1969) (دكتور رافع بن عاشور – د سناء بن عاشور، معجم ألفاظ وعبارات دستور الجمهورية التونسية ، جامعة قرطاج ، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، 2016 ص 29 .

[4] المعاهدة هي الأداة التقليدية التي تنشأ بها القواعد القانونية في النطاق الدولي ، والأصل أن المعاهدة يمكن أن يتم إعدادها عن طريق مندوبي الدول المحددين لهذا الغرض بالذات ، ومع ذلك ومنذ قيام منظمة العمل الدولية عام 1919صار من المتفق عليه أن يتم إعداد إتفاقيات الدولية من خلال المنظمات الدولية ، جورسبيديا موسوعة القانون المشارك الجامعية الموسعة الحرة، موقع الكتروني:
https://ar.jurispedia.org/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84% ، أنظر : د رضا هميسي ، سلطة المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات ، دار الحامد ، عمان ، الأردن ، عام 2012 ،

[5] التعبير عن الرضا بالتصديق علي المعاهدة ، تختص به الدول وفق ما يستفاد من أحكام الفقرة 1 من المادة 14 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية عام 1969 .

مشتركة تحكم العلاقات المستقبلية بين إسرائيل والدول العربية المجاورة، بالإضافة إلى أسس خاصة بتسوية المشكلة الفلسطيني وبالتسوية مع مصر ونوضح ذلك على النحو التالي :

(أ)الأسس العامة : وقد تضمنت هذه الأسس مقدمة الإطار، وهي تعبر عن المبادئ العامة والأساسية التي تحكم تسوية النزاع في الشرق الأوسط تسوية سلمية وعادلة وشاملة ودائمة، وذلك وفقا لما يلي:

1- أن يكون أساس التسوية القرار رقم 242 الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة 1967م من مجلس الامن لمنظمة الأمم المتحدة [6] بكل أجزائه و فقراته .

2 - إجراء مفاوضات مباشرة بين إسرائيل وأي دولة مجاورة مستعدة لهذا التفاوض ، وذلك من أجل تنفيذ البنود والمبادئ الواردة في قرار مجلس الأمن 242 لسنة 1967 ، و القرار 338 لسنة 1973 .

[6] الأُمَمْ المُتَّحِدَة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، تبعاً لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن. يتم تمويل المنظمة من خلال المساهمات المقدرة والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء فيها. توجد مكاتب رئيسية أخرى في جنيف ونيروبي وفيينا. وتشمل أهدافها الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية، وتعزيز التنمية المستدامة، ودعم القانون الدولي. عضوية الأمم المتحدة مفتوحة

3- احترام السيادة[7] والوحدة الإقليمية[8] والاستقلال[9] السياسي لكل دولة في المنطقة وحقها في العيش في سلام داخل حدود أمنية ومعترف بها غير متعرضة لتهديدات أو أعمال عنف .

4 ـ قيام علاقات تعاون بين دول الشرق الأوسط من أجل العمل على تنمية التطور الاقتصادي والحفاظ على الاستقرار وتأكيد الأمن في المنطقة .

5 - ضرورة أن تشمل التسوية الشاملة والدائمة كل من تأثروا بالنزاع في الشرق الأوسط أعمق الأثر.

ويلاحظ أن هذه الأسس العامة قد تضمنت أساسين لم يسبق أن أقرت بهما أي من الدول العربية، كما أن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالتسوية السلمية في الشرق الأوسط لم تستلزمها لإجراء التسوية .

هذان الأساسان هما: أن تتم التسوية السلمية عن طريق المفاوضات المباشرة بين إسرائيل والدول العربية المجاورة لها ، وأن تؤدي هذه التسوية إلى قيام تعاون من أجل التنمية الاقتصادية والحفاظ على الاستقرارو الأمن في المنطقة .

(ب) الأسس المشتركة

---

[7] سيادة الدولة هي صفة وجودها كدولة وهي ما يميز سلطتها السياسية ، فالدولة تمارس كامل السلطة بصفة عليا وحصرية داخل إقليمها
أنظر : الدكتور رافع بن عاشور ، معجم ألفاظ وعبارات دستور الجمهورية التونسية ، كلية العلوم القانونية و السياسية و الإجتماعية - تونس – 2016 ، ص 206 .

[8] أرض الدولة (الإقليم) مع السكان و الحكم ، هي أحد العناصر الثلاثة المكونة للدولة ، و إقليم الدولة يجسد القاعدة المادية التي يرتكز عليها الحكم للممارسة سلطاته ، وتشكل الأساس المكاني لسيادة الدولة ، ومهما يكن من أمر ، ورغما عن الطابع الجوهري لإقليم الدولة ، لا يمكن الاعتماد علي النظرية التي يدافع عنها بخاصة في فرنسا وهي نظرية "الأرض الموضوع " المعبر عنها "كجسم للدولة " ، فالممارسة تثبت في الواقع أن الدولة يمكن أن تتعرض لتبدلات في شكل أرضها دون أن تفقدهويتها بسبب ذلك .
أنظر أوليفيه – ايف ميني ، المعجم الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1996، صفحة 45.

بات إقليم الدولة القاعدة البيئة الطبيعية البيئة التي ينبثق في نطاقها الدولة الحديثة ، وغدا الإقليم السند القانوني للدولة ، الذي يرسخ مدي ارتباط تواجد دولة معينة باقليم محدد المعالم ، ولذلك يمكن اعتبار أن الإقليم هو الوعاء المادي للدولة .
دكتور عبدالله بوقفة ، القانون الدولي المعاصر و القانون الدستوري ، تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني للدولة ، دراسة مقارنة : نظرية وتطبيقية ، دار الهدي ، الجزائر ،2012 صفحة 193
يتألف قوام الإقليمين من عناصر مركبة ، فهويضم في المقام الاول ، الإقليم الأرضي .ويقصد بذلك الأرض ، وما تحتها ، وكذلك المسطحات المائية في داخل حدوده ، وهناك الإقليم البحري ، الذي يتضمن البحر الإقليمي للدولة فضلا عن المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية ، وهناك أخيرا ، الإقليم الجوي وهو مايعلو فوق الإقليم الأرضي و البحر الإقليمي للدولة .
أنظر في ذلك بيار-ماريدوبوي ، القانون الدولي العام ، ترجمة د محمد عرب صاصيلا ، د سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، صفحة 45

[9] الدولة المستقلة هي الدولة التي لا تخضع لأي سلطة خارجية عن طريق الإحتلال أو الوصاية أو الحماية أو التبعية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الإستعمارية .
الدكتور رافع بن عاشور ، نفس المرجع ، ص 205 .

وتحكم هذه الأسس معاهدات السلام بين إسرائيل و كل دولة من الدول العربية ممن ستقبل إبرامها معها ، بالإضافة إلى كفالة ضمان تنفيذ هذه المعاهدات ، وهي تتضمن الآتي :

1- إقامة علاقات طبيعية كتلك القائمة بين الدول التي في حالة سلام كل منها مع الأخرى ، مع التعهد بالالتزام بنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، ويعني ذلك ضرورة اتخاذ عدة خطوات من أجل وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ ، وهي :

(أ) الاعتراف الكامل ، أي أن تعلن الدول العربية التي تقبل عقد السلام مع إسرائيل اعترافها الكامل بها.

(ب) إلغاء المقاطعة الاقتصادية ، بمعنى أن تقوم الدولة التي توقع معاهدة مع إسرائيل بإلغاء جميع النظم واللوائح والتعليمات التي كانت تقضي بفرض المقاطعة الاقتصادية على إسرائيل .

(ج) كفالة ضمان تمتع المواطنين بحماية القانون [10] في بلدى كل منهما .

2- استكشاف إمكانيات التطور الاقتصادي في إطار معاهدات السلام النهائية، من أجل المساهمة في صنع مناخ من السلام والتعاون والصداقة في العلاقات بينهم .

3- ضرورة إقامة لجان الدعاوى القضائية ، من أجل العمل على حسم وانتهاء جميع الدعاوى القضائية المالية من الجانبين .

4 - وضع ترتيبات أمن وضمانات من أجل تنفيذ الاتفاقات التي تبرم بين الأطراف، ومنها : وضع ترتيبات أمن في معاهدات السلام التي يتم إبرامها بين الأطراف، مثل إنشاء مناطق منزوعة السلاح ومناطق ذات تسليح محدود ومحطات إنذار مبكر ووجود قوات دولية وقوات اتصال وإجراءات يتفق عليها للمراقبة ، غير ذلك من الترتيبات التي يرى الأطراف أنها ذات فائدة لهم.

2- دعوة الولايات المتحدة للاشتراك في المحادثات بشأن موضوعات تتعلق بشكل تنفيذ الاتفاقيات ، وإعداد جدول زمني لتنفيذ تعهدات الأطراف .

---

[10] القانون: كلمة يناضل من أجلها رجال السياسة والقانون في آن واحد، فيطالبوا بدولة القانون، وهي تعني أيضا الحكم الذي يلجأ إليه المتخاصمان لإنهاء نزاعهما، كما تفيد العقاب بالنسبة لمرتكب الجريمة، وتنشئ العلاقة القانونية في كل لحظة من تعامل الأفراد في حياتهم اليومية، لكن القانون كما يعرفه الفقهاء –عادة- هو مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والعلاقات المختلفة التي تربط بعضهم بعض في المجتمع، فالقانون هو "مجموعة القواعد العامة الجبرية، التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة والداخلين في تكوينها".
علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 7-39.

3- مطالبة مجلس أمن الأمم المتحدة بالمصادقة على معاهدات السلام وضمان عدم انتهاك نصوصها .

4 - مطالبة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التوقيع على معاهدات السلام وضمان احترام نصوصها ومطابقة سياستهم وتصرفاتهم على التعهدات التي يحتويها الاتفاق .

ويلاحظ على هذه الأسس أنها تعتبر جميعها مباديء جديدة لحكم العلاقات بين إسرائيل والدول العربية التي تقبل عقد سلام معها، وهذه المبادىء لم يسبق أن استلزمها أي من قرارات الأمم المتحدة التي صدرت من أجهزتها المعنية من أجل وضع تسوية النزاع في الشرق الأوسط ، ومع ذلك فإن قيام علاقات طبيعية بين دولتين يعتبر - في جميع الأحوال - أعمالا لروح ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وهو ما تضمنت هذه المباديء ضرورة الالتزام بنصوصه .

الوثيقة الثانية : إطار الاتفاق لإبرام معاهدة سلام بين مصر واسرائيل :

تعتبر هذه الوثيقة تطبيقا للوثيقة الأولى الخاصة « بإطار السلام في الشرق الأوسط»، وهي تستهدف وضع الأساس الذي بناء عليه سيتم التفاوض بين مصر وإسرائيل، من أجل وضع معاهدة السلام النهائية في خلال ثلاثة أشهر من توقيع هذا الإطار ، على أن تتم عملية التفاوض تحت علم الأمم المتحدة وبالتطبيق المبادىء القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ الصادر من مجلس أمن الأمم المتحدة بخصوص النزاع في الشرق الأوسط.

وقد تضمنت هذه الوثيقة الثانية عدة مبادئ وأسس تحكم العلاقات بين مصر وإسرائيل منها ما يتعلق بمسألة سيادة مصر على أراضيها وترتيبات الأمن والعلاقات الطبيعية بين البلدين ، والضمانات الدولية التنفيذ معاهدة السلام .

ثالثا: ممارسة السيادة المصرية على الأراضي المصرية

نصت الاتفاقية صراحة على المبدأ العام في هذا الشأن، وهو الممارسة التامة للسيادة المصرية حتى الحدود المعترف بها دوليا بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، وأعقبت ذلك بالنص على انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من سيناء ، لأنه لا ممارسة تامة للسيادة المصرية على سيناء و بدون انسحاب القوات الأجنبية وهي القوات الإسرائيلية المحتلة .

و قد قررت الاتفاقية أن يجرى الانسحاب من سيناء على مرحلتين :

الأولى الخط العريش - رأس محمد خلال فترة تتراوح من ثلاثة لتسعة أشهر من تاريخ توقيع معاهدة السلام النهائية ، أما المرحلة الثانية فيتم فيها الانسحاب الكامل في فترة تتراوح ما بين عامين إلى ثلاثة أعوام من تاريخ توقيع هذه المعاهدة.

إقامة علاقات طبيعية بين مصر وإسرائيل:

تضمنت الاتفاقية ضرورة قيام علاقات طبيعية بين مصر و إسرائيل بعد اتمام الانسحاب المؤقت للقوات الإسرائيلية من سيناء ، على أن تشمل الاعتراف الكامل وقيام علاقات دبلوماسية واقتصادية وثقافية وإنهاء المقاطعات الاقتصادية والحواجز أمام حرية حركة السلع والأشخاص ، بالاضافة إلى ضرورة توافر الحماية المتبادلة للمواطنين وفقا للقانون .

كذلك نصت الاتفاقية على إنشاء طريق بين سيناء والأردن بالقرب من إيلات مع كفالة حرية وسلامة المرور من جانب مصر والأردن وإذا كان هذا النص غير مفهوم لدى البعض من حيث الغرض من إنشائه ، وتبدو أهمية هذا النص يأتي في إطار العلاقات الطبيعية التي كانت اتفاقيتا كامب ديفيد تأمل في أن تضع بها أساساً لعلاقات وحدود مفتوحة و تعاون بين إسرائيل والدول العربية المجاورة ؛ فالحكمة من هذا الطريق - إذن - هي تسهيل الاتصالات ما بين الشرق والغرب في المنطقة ، مما يزيد من فرص التعاون بين دول المنطقة في مختلف المجالات .

وعلى الرغم من أن قرارات الأمم المتحدة التي صدرت من أجل تسوية النزاع في الشرق الأوسط لم تستلزم ضرورة إقامة علاقات طبيعية بين إسرائيل والدول العربية ، إلا أن هذه الاتفاقية لم تكتف بوضع تسوية النزاع - تهدف لوضع حد للصراعات المسلحة في المنطقة ، مع كفالة ترتيبات الأمن والضمانات الدولية اللازمة للمحافظة على السلام ، ومراعاة تنفيذ الاتفاق النهائي الذي يتم إبرامه - ولكنها استلزمت، أيضا، ضرورة قيام هذا السلام على علاقات من التعاون بين الأطراف المتحاربة في المجالات الاقتصادية والثقافية التي تهييء المناخ المناسب لنمو علاقات السلام بين الدول التي تتكون منها الجماعة الدولية بصفة عامة ، وهو ما يطلق عليه الفقهاء السلم الإيجابي، بالمقابلة للسلم السلبي الذي يقوم علي كفالة منع الحروب بين الدول بدون أن يتطلب قيامها بالاندماج معاً في علاقات طبيعية يسودها السلام والود والتعاون. و سنعرض لهذه المسالة على نحو أكثر تفصيلا خلال الباب الثاني .

حرية المرور في الممرات المائية الدولية في المنطقة

تضمنت الاتفاقية في هذا الصدد مبدأين : أحدهما يتعلق بإسرائيل فقط ، والثاني عام يخص دول العالم كافة، أما المبدأ الأول فهو إعطاء إسرائيل الحق[11] - صراحة - في المرور الحر لسفنها في خليج وقناة السويس على أساس معاهدة القسطنطينية سنة 1888 ، التي تنطبق على جميع الدول ، والمبدأ الثاني هو اعتبار مضايق تيران و خليج العقبة ممرات مائية دولية مفتوحة الحرية الملاحة والمرور البرئ و حرية الطيران فوقها لكافة الدول .

ويعتبر المبدأ الأول تطبيقا لما تضمنته الاتفاقية من قيام علاقات طبيعية بين مصر وإسرائيل ، مثل تلك التي تقوم بين الدول التي في حالة سلام، بما يعنيه ذلك من إلغاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز والإجراءات التي كانت تتبعها مصر ضد إسرائيل، ومنها منع السفن التي تتبعها من المرور في قناة السويس وخليج السويس .

أما المبدأ الثاني فقد كان السبب في تقريره هو وضع حد للجدل القانوني الذي نشر حول ما إذا كانت مضايق تيران وخليج العقبة ممرات مائية دولية من عدمه ، مما كان أحد الأسباب المباشرة لقيام حرب الخامس من يونيو سنة 1967م. ولقد تضمن القرار 242 لسنة 1967 الصادر من مجلس الأمن مبدأ يقضي بضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية الدولية في المنطقة ، ولذلك فإن إقرار هذين المبدأين في الاتفاقية يعتبر - في نفس الوقت - تطبيقا لهذا القرار .

الطبيعة القانونية لاتفاقيتي كامب ديفيد سنة ١٩٧٨

يتبين من عرض الأسس والمبادئ التي تضمنتها اتفاقية كامب ديفيد سنة ١٩٧٨م، أنهما يشكلان معاهدة ذات طبيعة سياسية ، وأن الغرض من إبرامها كان وضع الأساس الذي اتفق الأطراف على أن يتم بناء عملية القرار السلام وتسوية النزاع في الشرق الأوسط من جميع جوانبه بما فيه المشكلة الفلسطينية ، وذلك عن طريق إبرام معاهدات سلام بين إسرائيل و كل من جاراتها العربية ، فالرابطة بين اتفاقيتى كامب ديفيد ومعاهدات السلام التي من المفروض أن يتم إبرامها مستقبلا هى "رابطة جوهرية "، بحيث أن ما اتفق عليه الأطراف فى وثيقتي كامب ديفيد لا يجوز لأي منها العدول عنه عند إبرام معاهدات السلام إلا بالاتفاق المتبادل .

التعريف بمعاهدات السلام

[11] الحق: هو سلطة يحددها القانون ويحميها، لشخص معين بذاته، يكون له بموجبها أن يستأثر بإجراء عمل أو أن يلزم آخر بأن يقوم بعمل تحقيقاً لمصلحة له مشروعة، والحق يقابله واجب، قد يكون ما هو حق من جهة وواجب من جهة أخري، وتدليلاً واجب المجند للخدمة الوطنية هو حق للدولة.
راجع : عمتوت عمر، موسوعة المصلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2012، صفحة، 315.

تقتضي دراسة معاهدات السلام بداءة تناول المفهوم الإصطلاحي للمعاهده الدولية ، باعتبارها أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي و التي نصت عليها المادة 38 من لائحة النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

من واقع التعريفات الفقهية المختلفة والتعريف الذى وردت فى اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات عامي 1969 و 1978 يمكننا تعريف المعاهدة Treaty- Traité بأنها إتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى لتنظيم مسألة دولية وبقصد ترتيب آثار قانونية ويخضع لقواعد القانون الدولى، سواء جاء هذا الاتفاق فى وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كان المسمى الذى يطلق عليه، نستخلص من هذا التعريف العناصر التالية لوجود المعاهدة الدولية، أن المعاهدة اتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدولي ، و أن يكون الاتفاق مكتوبا حتى تنطبق عليه أحكام اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات ، ويخضع الاتفاق لقواعد القانون الدولي ، و من الضروري أن يهدف الاتفاق لإحداث آثار قانونية.[12]

ماهية و أهمية معاهدات السلام

تلعب معاهدة السلام دورا بارزا في العلاقات الدولية يميزها عن غيرها من المعاهدات الدولية ، ويرجع هذا الدور إلى الموضوع الرئيسى والهدف الأساسي من إبرامها ، وهو إنهاء حالة الحرب[13] وإعادة السلام بين أطرافها ، وهو الأمر الذي يترتب عليه انتقالا كاملا من علاقات يسودها التوتر و التصارع المستمر إلى علاقات يسودها الوئام والسلام ؛ ولذلك فإن معظم التعريفات التي يضعها الفقهاء لمعاهدة السلام تدور حول هذه الغاية .

---

[12] المعاهدة اتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدولى، بغض النظر عن مسمى الاتفاق، ويتمثل أشخاص القانون الدولى المعترف لها بأهلية إبرام المعاهدات فى الدول وفى المنظمات الحكومية الدولية، ويضاف إليهم مدينة الفاتيكان فيما يخدم الغرض الديني الذي وجدت من أجله. وعليه لا تعتبر معاهدة دولية الاتفاقات التى يبرمها أشخاص القانون الخاص من أشخاص طبيعين وأشخاص اعتبارية، حتى ولو كانوا ينتمون إلى جنسيات مختلفة، أو كانت تلك الاتفاقات لها أهمية دولية. (وذلك مثل الاتفاق التي عقد بين شركات البترول في 31 مايو 1938 حيث كانت لذلك الاتفاق أهميته السياسية والاقتصادية لأنه حدد مناطق الامتيازات في منطقة الشرق الأوسط). وكذلك لا يعتبر معاهدة دولية ما قد يعقده أشخاص القانون الدولى من اتفاقات مع أشخاص القانون الخاص، وإنما تعتبر تلك الاتفاقات عقوداً تحكمها قواعد القانون الخاص المتفق عليها، أولا، والتى تحددها قواعد تنازع القوانين فى الدول المعنية. وهذا ما سبق أن أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية شركة الزيت الإنجليزية الإيرانية عام 1951، حيث قررت أن العقد المبرم بين الحكومة الإيرانية وشركة الزيت الأنجلو- إيرانية في 29 أبريل 1933 ليس إلا مجرد عقد امتياز بين حكومة وبين شركة خاصة أجنبية.

[13] الحرب: ظاهرة العنف الجماعي المنظم التي تؤثر إما علي العلاقات بين مجتمعين أو أكثر أو تؤثر علي علاقات القوة داخل المجتمع، وتخضع الحرب لقانون النزاع المسلح، الذي يطلق عليه " القانون الدولي الإنساني"، ويرتبط القانون الإنساني ارتباطا وثيقا بأقدم تاريخ عرفته البشرية، وفي جميع العصور والحضارات أحاط القادة العمليات العسكرية بقواعد وموانع ومحاذير. الهدف من هذه القواعد الحفاظ علي انضباط وفاعلية ونظام القوات المسلحة وكذلك الحد من آثار العنف والدمار.

فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص 255.

Israeli Settlement and International law , Amnesty International ,
/https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2019/01/chapter-3-israeli-settlements-and-international-law

فيقرر البعض أن معاهدة السلام هي الوسيلة التقليدية أو العادية لإنهاء الحرب بين الأطراف المتحاربة ، بينما يذهب البعض الآخر إلى أنها النهاية الطبيعية أو العادية للحرب ؛ كما أن هناك من يرى أن معاهدات السلام عبارة عن اتفاقات تعلن بواسطتها الدول المتحاربة إنتهاء القتال - بشكل رسمى - و تحدد شروط عودة العلاقات السلمية بينهم ، وفي هذا السياق يلزم التأكيد علي أن معاهدات السلام التي تعقدها الدول المتحاربة هي الصك الدولي الحصري الذي ينهي ، بشكل مطلق ، حالة الحرب و ذلك خلافاً للصكوك الدولية الأخري التي تعقدها الدول المتحاربة مثل اتفاقيات وقف إطلاق النار ، واتفاقيات الهدنة ؛ لذلك يلزم التعرض لتوضيح المفهومين المختلفين تماماً عن مفهوم معاهدات السلام .

اتفاق وقف إطلاق النار

تدعو الضرورة أثناء القتال بشكل عام إلى وقفه توقيفا مؤقتا، وذلك لأغراض مختلفة من بينها إغاثة الجرحى الموجودين فى الميدان، ونقل جثثهم ودفنهم؛ لذا فوقف القتال إجراء عسكرى مؤقت وليس له صفة سياسية، ولا ينص فى ذلك الاتفاق على شروط ذات طابع سياسى، وهو ما انعكس بشكل كبير فى اتفاقات وقف إطلاق النار الأخيرة بين إسرائيل و حركة حماس في غزة .

ورغم أن الغالب أن يتم الاتفاق بين المتحاربين وبإرادتهم السياسة الحرة، إلا أنه وفى الآونة الأخيرة وفى الحالات التى من شأن استمرارها تهديد للسلم والأمن الدوليين، نجد أن مجلس الأمن يقوم بإصدار قراراته فى شأن حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما لنصابهما، وتتضمن مثل هذه القرارات الأمر بوقف إطلاق النار من جانب المتحاربين ، ومن أشهر الحالات التى اضطلع فيها مجلس الأمن بهذه المهمة إصدار المجلس العديد من قراراته فى هذا الشأن فى حرب أكتوبر عام 1973، والحرب اللبنانية الإسرائيلية عام 2006 .

كما يمكن أن تساهم جهود دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية فى التوصل لإبرام اتفاق وقف إطلاق النار، وقد لعبت مصر الدور الرئيسى ، تدليلاً ، فى الاتفاقات المشار إليها بين إسرائيل وحركة حماس ، فضلا عن جهود منظمة جامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة، ودول أخرى في حالات عديدة .

اتفاق الهدنة

الهدنة فى معناها القانونى اتفاق يتم بمقتضاه وقف عمليات القتال بين الأطراف المتحاربة، وهو اتفاق سياسى عسكرى يؤدى غالبا إلى وقف القتال لفترة طويلة نسبيا، مقارنة باتفاق وقف إطلاق النار، وان كانت الهدنة لا تعنى إنهاء حالة الحرب.

إن اتفاق الهدنة عمل ذو طابع سياسى بجانب صفته العسكرية، يلجأ إليه المتحاربون توطئة لعقد الصلح؛ لذلك فالذى يملك عقد الهدنة حكومات الدول المحاربة ذاتها، ويتولى الأمر فى شأن الهدنة وفى تحديد شروطها ممثلون عن أطراف الاتفاق يعينون خصيصا لذلك، ولا تصبح الهدنة ملزمة إلا إذا أقرتها حكومات الدول الأطراف فيها.

وكما تشمل الهدنة وقف جميع العمليات الحربية بين طرفى النزاع المسلح فى جميع الميادين، وهو ما يعرف بالهدنة العامة، حيث استخدم مجلس الأمن مصطلح الهدنة العامة فى قراره بتاريخ 16 نوفمبر عام 1948 بشأن الحرب الإسرائيلية العربية، وقد تقتصر الهدنة -أيضا- على مناطق معينة وهى ما تعرف بالهدنة المحلية، وعادة ما يحدد للهدنة أجل تنتهى بإنقضائه، ويكون لكلا الفريقين المتحاربين العودة للقتال إن لم يتفقا على الصلح.

ويتحدد مضمون الهدنة من قبل أطرافها، وهو قد يشمل، إضافة للأعمال المحظورة، إنشاء مناطق منزوعة السلاح كما تم فى اتفاق الهدنة الشهير عام 1953 بعد انتهاء الحرب الكورية، والذى أنشا المنطقة منزوعة السلاح شمال وجنوب خط العرض 38، وإنشاء مناطق دفاعية، وتبادل أسرى الحرب، وهو ما تم فى آخر اتفاق بين الفلسطينيين والإسرائيليين العام الماضى، والذى أسفر عن الصفقة الشهيرة لتبادل الجندى الإسرائيلى جلعاد شاليط بالأسرى الفلسطينيين.

إن أى إخلال جسيم بشروط الهدنة الواردة فى اتفاقها من جانب أحد الطرفين يعطى الطرف الآخر الحق فى نقضها ويعتبرها منتهية، وله فى حالة الضرورة القصوى أن يستأنف القتال مباشرة، وفضلا عن ذلك فإن هذا الانتهاك ومخالفة شروط الهدنة، يرتب المسؤولية الدولية على الدولة المخالفة بوصفها ارتكبت مخالفة لالتزاماتها الدولية، أما إذا كان الإخلال من الأفراد من تلقاء أنفسهم وبإرادتهم المحضة أى دون تلقى أوامر قيادية عليا من رؤسائهم، فللطرف الآخر أن يطلب فقط معاقبة المسئولين، ودفع تعويض عن الإضرار التى نتجت عن هذا الإخلال.

إن العدوان الذى شاركت فيه إسرائيل ضد مصر عام 1956 فى حرب السويس، أو ما يعرف فى الأدبيات المصرية بالعدوان الثلاثى، يُعد المثال الصارخ للإخلال الجسيم لاتفاقات الهدنة،

حيث كانت إسرائيل قد أبرمت اتفاقا للهدنة مع مصر فى فبراير عام 1949، حيث تعهد الدولتان بعدم القيام بعدوان ضد الآخر.

والهدنة مهما طال أمدها لا تعنى إلا مجرد وقف القتال بين أطرافها ولا تنهى قانونا حالة الحرب القائمة بينهم، فحالة الحرب لا تنتهى قانونا إلا بتوقيع معاهدة سلام مثل التى أنهت الحرب بين إسرائيل ومصر والتى أبرمتها الدولتين فى مارس 1979، ومعاهدة وادى عربة عام 1994 التى أنهت الحرب بين إسرائيل والأردن.

لقد كانت الخبرة الإسرائيلية مريرة مع اتفاق الهدنة مع مصر والذى أبرم فى 24 فبراير عام 1949، حيث استمرت مصر فى ممارسة حقوق المحارب بالنسبة للسفن والبضائع الإسرائيلية التى تمر فى المياه الإقليمية المصرية، مما دفع إسرائيل لشكوى مصر لمجلس الأمن بزعم أن اتفاق الهدنة الموقع مع مصر قد أنهى حالة الحرب بينهما وهى فرية لا تنطلى على أى مدقق، حيث إن الحروب لا تنتهى إلا باتفاقيات سلام لا هدنة.

رابعا: وثيقة معاهدة السلام

ليست هناك قاعدة عامة فيها يتعلق بشكل وثيقة معاهدة [14]السلام ، فقد تصدر في شكل وثيقة أو عدة وثائق وفي نسخة أو عدة نسخ ، إلا أنها تتضمن مقدمة و صلب لها ، و ربما ملحق أو عدة ملاحق تتبعها ، كذلك قد تصدر المعاهدة بلغة واحدة أو عدة لغات حسبما يتفق عليه الأطراف .

- الهيكل العام لوثيقة المعاهدة السلام :

وتحتوي هذه الوثيقة - عادة - على مقدمة وصلب المعاهدة والملاحق .

(أ) المقدمة :

جرى العمل الدولي على أن تكون صياغة نص المعاهدة وفق شكل، صار تقليديا، يتمثل في أن يستهل النص بديباجة Preamble أي مقدمة تتضن بيانا للأهداف العامة الدافعة إلى إبرام المعاهدة، وبيانا للأطراف المتعاقدة تفصيلا أو إجمالا، ويتم بيان الأطراف إما بذكر أسماء الأطراف المتعاقدة (مثل معاهدات الصلح التي أنهت الحرب العالمية الأولى عام 1919

[14] ذخرت محكمة العدل الدولية بالقرارات القضائية العديد التي تناولت تعريف المعاهدة الدولية ، وفي 17 سبتمبر عام 2007 في النزاع بين غينيا وسورينام، قررت المحكمة أن: "المعاهدات غير المكتملة لا تنشئ حقوقا أو اللتزامات قانونية لمجرد أنها كانت قيد النظر، و في الثاني من فبراير عام 2017 ، بين كينيا و الصومال ، قررت المحكمة أن : " بموجب القانون الدولي العرفي للمعاهدات يعتبر بمثابة معاهدة أي اتفاق دولي مبرم بين الدول في شكل خطي ويحكمه القانون الدولي.

ومعاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية الثانية عام 1947)، أو حكومات الدول الأطراف (مثل ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 من أن" ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة ...)، أو بذكر الحكومات مقترنة بأسماء الدول (مثل معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عام 1979 التي استهلت نصوصها بالنص على "أن حكومة مصر وحكومة إسرائيل") أو بذكر أسماء رؤساء الدول المشاركة وألقابهم مثل ميثاق جامعة الدول العربية عام 1945، أو رؤساء الدول والحكومات (مثل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية، عام 2000) ، هذا مع ملاحظة ان الدولة أو المنظمة الدولية – حسب الحال – تكون هي الملتزمة بالمعاهدة وأحكامها أيا كانت طريقة ذكر الأطراف فيها.

بصفة عامة، تتضمن ديباجة المعاهدة بيانا عاما حول أهداف المعاهدة ومبرراتها وإشارة إلى الموضوع الذي تتناوله أحكام المعاهدة بالتنظيم. وهو ما يستلزم القول بأن تفسير المعاهدة يجب أن لا يخرج عن نطاق الهدف والموضوع المبين بالديباجة . ويحدث أن تتضمن ديباجة المعاهدة أيضا بيانا بأسماء ممثلي الأطراف المشاركة واستيفاء تبادل وثائق التفويض الخاصة بهم.

ويقصد بها الجزء التقديمي من الوثيقة ، ويتضمن - غالبا – تحديدا للموضوع والهدف من إبرام المعاهدة والدافع الذي استحث الأطراف على المفاوضات من أجل إبرامها ، كما قد تتضمن بين بيانا عاما للمبادىء و الأسس التي تحكم التسوية التي تضمنتها المعاهدة ، وقد نصت معاهدة سلام باريس التي عقدت في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨١٠ م بين الحلفاء وفرنسا على أنها قد عقدت نتيجة للجهود الناجحة التي قام بها الحلفاء لإنقاذ فر نسا و أوربا من الكوارث التي تهددها بسبب نابليون والثورة الفرنسية، وبهدف إعادة النظام إلى فرنسا والعلاقات الوردية بينها وبين جيرانها ، ولضمان حصول الحلفاء على تعويض عما لحق بهم من خسائر وأضرار، وتوفير ضمانات قوية للمستقبل . وأعلنت مقدمة معاهدة باريس التي عقدت في ٣٠ مارس سنة 856 م بين الحلفاء وروسيا عن رغبة جميع الأطراف في وضع نهاية الكوارث الحرب ومنع العودة إلى الخلافات التي أدت إليها وضمان استقلال وسلامة تركيا ، كذلك نصت مقدمة معاهدة سلام بورتسماوث في 5 سبتمدان سنة 1905م بين روسيا واليابان على رغبة الأطراف في استعادة السلام ، أما معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي عقدت في ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩م - فقد جاءت مقدمتها بشكل مسهب ومطول ولم تقتصر على بيان موضوع وهدف المعاهدة - وهو إقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط - بل

أنها تضمنت مبادىء وأسس هذا السلام ، وأكدت على ضرورة إنماء العلاقات الودية والتعاون بين طرفيها ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم.

(ب) صلب المعاهدة :

ويقصد بها مجموعة النصوص أو البنود التي تشكل جوهر المعاهدة وتضع تسوية للمسائل التي كانت سببا للحرب وما يتصل بها من مسائل أخري ، ويتضمن هذا الجزء غالبا نصوصاً أو بنوداً تتصل بجميع نواحي العلاقات بين الأطراف، عسكرية أو سياسية أو إقليمية أو اقتصادية ومالية وتجارية وسواء كانت نصوصا خاصة أو عامة ، ومع ذلك فقد يحدث أن يترك الأطراف تسوية بعض النقاط التي يختلفون عليها بعدم التعرض لها أو باستخدام لغة أو ألفاظ غامضة لا تحسمها ، ويكون الهدف في هذه الحالة تأجيل الفصل فيها حتى لا يحتدم الخلاف حولها ويؤدي إلى عرقلة عقد المعاهدة ، وبالطبع فإنه ليس من السهل على الأطراف أن تترك هذه النقاط بدون حسم ، إلا إذا كانت تتعلق مسائل ليست جوهرية أو لا تعوق عقد المعاهدة في نظرهم ، ومن أهم النصوص التي يتضمنها صلب المعاهدة النص الخاص بالتصديق ، أي الذي يستلزم قيام الأطراف بتبادل التصديقات عليها في مكان وزمان معينين.

(ج) الملاحق :

و هي الوثيقة أو الوثائق التي ترفق بالوثيقة الأساسية و تتضمن بعض المسائل المتعلقة بتسوية النزاع و التي تتطلب تفصيلات معينة أو عرض مسهب لبنودها، أو تتضمن مسائل إجرائية أو خرائط خاصة بالتسوية ، مما يدعو الأطراف إلي إفراد وثائق مستقلة لها و تابعة في نفس الوقت لصلب المعاهدة .

وقد تضع بعض المعاهدات نصاً ما يؤكد على القيمة القانونية لملاحق المعاهدة، فإذا لم يوجد نص كهذا، فإن الأمر لا يتغير فى شىء، لأنه من المسلم به - سواء وجد هذا النص أم لا ـ أن الملاحق تكون لها نفس القوة الملزمة التي للوثيقة الأساسية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المعاهدة ، ويرجع ذلك إلى أن المسائل التي تتضمنها الملاحق تكون لها نفس الأهمية الجوهرية التي لصلب المعاهدة ، وما أثباتها في ملاحق إلا لاعتبارات الملائمة ، بالنظر أنها تتعلق ـ بمسائل تحتاج ـ في أغلب الأحيان - إلى عناية طويلة مما يحتمل معه أن يعوق التنسيق العادي للمسائل أو البنود التي يتضمنها صلب المعاهدة ، ولذا فإنه كثيرا ما نجد أن الملاحق

تحتل عددا من الصفحات يزيد كثيرا عن الذي تحتله الوثيقة الأساسية، كما أن هذه الملاحق تخضع لنفس الشروط والأوضاع التي يخضع لها صلب المعاهدة .

وبذلك فإن وضع بعض مسائل التسوية التي تتضمنها معاهدة السلام في ملاحق لا يعني أنها أقل أهمية من الوثيقة الأساسية، بل إنه يتم كعملية تنظيمية ، ولا يتنافى مع تمتعها بنفس القوة الملزمة التي لهذه الوثيقة ، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المعاهدة ككل.

جلي أن مصطلح بروتوكول Protocol لا يقتصر علي المعني المتقدم و الذي يجسده الملحق الأمني لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عام 1979 ، ولكن قد يقصد به عادة معاهدة تتضمن تعديلا لبعض أحكام معاهدة أصلية، أو تتضمن تنظيما لمسائل تبعية أو متفرعة على ما تضمنته معاهدة اصلية سبق إبرامها بين الأطراف، أو استكمالا لها؛ مثل بروتوكولا جنيف لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكول جنيف عام 1984 المتعلق باتفاقية 1979 الخاصة بالتلوث عبر الحدود الناجم عن النقل الجوي عبر الحدود بين دول مجلس أوربا، والبروتوكولات المكملة للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والبروتوكول المكمل لاتفاقية تجريم الأفعال غير المشروعة الماسة بسلامة الملاحة البحرية والمنصات المثبتة على الجرف القاري لعام 1988، وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1999، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.

معاهدات السلام تنهي حالة الحرب وتعيد حالة السلام :

تعتبر هذه الخاصية من أهم ما تميز معاهدات السلام وتعطيها طابعا خاصا يختلف عن غيرها من المعاهدات ، حتى وإن كانت ذات طبيعة سياسية ، ذلك أن حالة الحرب بين دولتين أو أكثر يترتب عليها أن لا يخضع لقانون الحرب فقط أحد جوانب العلاقات بينهم ، بل جميع جوانب هذه العلاقات أياً كانت ، سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ، وغيرها من أنواع العلاقات التي تنشأ بين الدول .

فإذا ما أنهت معاهدة السلام حالة الحرب ، فإن ذلك يرتب تغييرا جوهريا وشاملا في كيفية حكم العلاقات التي كانت بين أطرافها، بحيث يحكمها قواعد قانون السلام بدلا من قواعد قانون الحرب .

ويكشف ذلك عن مسألة غاية في الأهمية وهي أن معاهدة السلام التي تتمتع بهذه الطبيعة الخاصة ، هي تلك التي تسبقها حالة حرب بين أطرافها و تؤدى إلى إنهاء هذه الحالة ، حتى وإن لم تسم معاهدة سلام ، وأقرب مثال لذلك هو الاتفاق الذي وقعته لبنان واسرائيل في١٧ مايو سنة١٩٨٣م وأطلق عليه " اتفاق انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان "ولم يدخل حيز التنفيذ نظرا لعدم تصديق لبنان عليه وعدولها عن استكمال إجراءات إبرامه .

فقد نص في موضعين منه صراحةً على إنهاء حالة الحرب بين إسرائيل ولبنان، مما يجعل هذا الاتفاق يدخل تحت حظيرة معاهدات السلام التي تتمتع بطبيعة خاصة في القانون الدولي، وذلك بالإضافة إلى أن هذا الاتفاق قد تضمن وضع حلول للنزاع القائم بين الطرفين في نواحٍ عديدة تخص العلاقات بينهم ،كذلك فإنه يعتبر معاهدة سلام ذلك الاتفاق الذي يبرم بين المتحاربين و يؤدي إلى إنهاء حالة الحرب وإن لم ينص على ذلك صراحةً،بشرط أن يتناول النزاع بالتسوية المسائل التي تعتبر صلب النزاع الذي أدي إلي الحرب ، وفي هذا الإطار تدخل اتفاقية باريس الموقعة في ٢٧ يناير سنة 1973م، لتسوية المشكلة الفيتنامية فقد تضمنت نصوصا عديدة بوقف العمليات الحربية وانسحاب القوات الأجنبية من فيتنام ، و تعهد الأطراف بضمان السلام الدائم المستقر وإنهاء حالة الحرب ، و أقرنت ذلك بوضع تسوية للمشكلة الفيتنامية على نحو سلمى .

ولا يعني إنهاء حالة الحرب إعادة السلام فقط بين المتحاربين ، أي العلاقات بينهم إلى ما كانت عليه قبل الحرب مع تنظيمها وفقا لأحكام الدولي في السلام ، بل إنها قد تؤدي إلى إقامة هذه العلاقات إذا لم يكن قد سبق وجودها بين الأطراف ، مثال ذلك أنه منذ إنشاء إسرائيل على أرض فلسطين سنة 1948م لم تنشأ بينها وبين مصر والدول العربية إلا علاقات يحكمها قانون الحرب [15]، أي أنه لم تكن هناك علاقات سلام بينهم، ولذلك فعندما عقدت معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، كان على هذه المعاهدة أن تنشيء هذه العلاقات - أي علاقات السلام - وأن تنظمها وفقا لقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول التي في حالة سلام .

معاهدة السلام تنشىء علاقات صداقة وتعاون بين أطرافها :

أصبحت معاهدة السلام في عصر التنظيم الدولى أكثر شمولا منها في ظل القانون الدولي التقليدي ، فلم تعد تكتفي بالعمل على إنهاء حالة الحرب بين الأطراف المتحاربة وإعادة حالة

[15] القانون الإنساني الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي يهدف إلي الحد من الدمار والمعاناة الناجمة عن النزاع المسلح، وتحكمه مجموعة من المبادئ المختلفة مع تكاملها مثل مبدأ الإنسانية ومبدأ التميز على مختلف المستويات ومبدأ الضرورة العسكرية.

السلام ، وإنما زادت على ذلك أنها تعمل من ـ خلال بنود المعاهدة - على إقامة روابط تقوم على التعاون والصداقة بين المتحاربين السابقين .

وتأصيل ذلك أن الاتجاه الحديث لدى الفقه يميز ما بين نوعين من السلام ، وهما السلام السلبي والسلام الإيجابي، وأساس هذين النوعين يقوم - بالطبع - على رغبة المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين ، إلا أن أسلوب كل منهما يختلف عن الآخر؛ ففيما يتعلق بالسلام السلبي تنحصر الجهود المبذولة من جانب الدول التي تشكل المجتمع الدولي في العمل على منع الحروب كوسيلة مشروعة في العلاقات الدولية ، وإقامة تنظيم دولي يجرى من خلاله مناقشة المنازعات الدولية ، وكذلك إنشاء نظام للأمن الجماعي لكبح جماح المعتدي وكفالة احترام الأمن الدولى وعدم الخروج على مقتضياته، وذلك ما أخذت به منظمة الأمم المتحدة صراحةً وفقاً لنص المادة (4/2) من الميثاق ، ونظام الأمن الجماعي الذي تضمنه .

خامسا: تعديل المعاهدات الدولية

تبدو أهمية مراجعة المعاهدات أو تعديلها، عندما يحدث تغير فى التوازن السياسي أو الاقتصادي أو الأمني الذي عقدت المعاهدة في ظله، أوعندما يتضح أن كل أو بعض نصوص المعاهدة يحتاج إلى تطوير أو تكملة حتى تتوافق مع الظروف والتوازنات والأوضاع الجديدة، ويقصد بالمراجعة إعادة النظر الشاملة لأحكام المعاهدة من أجل تغييرها، بينما ينصرف التعديل إلى بعض النصوص في المعاهدة أو الإضافة إليها.

جلي أن الجمود المطلق و الكلي للمعاهدات الدولية لا يتسق مع الطبيعة المتغيرة للمجتمع الدولي و العلاقات الدولية ، والمعاهدات الدولية بمختلف أنواعها ، تؤطر العلاقات الدولية بين الدول و المنظمات الدولية أيضا ؛ ولذلك من المنطقي أن تساير هذه المعاهدات الدولية قانون التطور المستمر للجماعة الدولية بشكل عام و العلاقات بين الدول و المنظمات الأطراف في المعاهدات الدولية بشكل خاص ، حيث تعد المعاهدات الدولية في نهاية المطاف انعكاس للأوضاع المتغيرة في الدول المتعاهدة ، ولذلك فلا مشاحة للزعم بأن بات لزاماً علي المعاهدات الدولية المبرمة أن تواكب التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي بشكله الواسع ، وذلك بإجراء التعديلات الضرورية و التي تفرضها سنة التطور .

يُعد التعديل وسيلة للتغيير السلمي الذي يهدف إلي تكييف محتوي المعاهدة مع حقيقة تغير الأوضاع ، ويجري الفقه و العمل الدوليين علي إستخدام عدة مصطلحات للتعبير عن تعديل المعاهدة الدولية ، وهنا يدق الأمر بخصوص التمييز بين الإجراء الذي يقع علي المعاهدات الثنائية مقارنة بالإجراء الذي يقع علي المعاهدات متعددة الاطراف .

فالتعديلات يمكن تعريفها بأنها : " الإضافات و التغييرات الشكلية التي ترد علي صياغة نص أو أكثر من نص من نصوص المعاهدة القديمة و تفضي هذه التعديلات الجديدة إلي تغيير الحقوق و الإلتزامات فضلا عن المراكز القانونية وينصرف الأثر القانوني لذلك التعديل الذي حدث لأحكام المعاهدة لكافة أطراف المعاهدة ".

أما التنقيح أوإعادة النظر في المعاهدة فيمكن تعريفه بأنه : " تلك العملية المرتبطة بإجراء تغييرات جذرية في مضمون أحكام المعاهدة ، لذلك فإن مصطلح إعادة النظر يطلق علي عملية تكيف المعاهدة مع الظروف و التطورات الجديدة التي تنظمها و تؤطرها المعاهدة بالأساس ، لكن لفظة " التعديل " فيقصد بها إدخال تغييرات محددة علي أجزاء غير كثيرة في مضامين المعاهدة الدولية أو نصوص الملاحق المرفقة بهذه المعاهدة ، كما حدث تماماً بشأن الملحق الأمني لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية مؤخراً .

بالرغم مما سبق بيانه ، وتماشياً مع رأي لجنة القانون الدولي لمنظمة الأمم المتحدة ، إستبعدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية عام 1969 عبارة "إعادة النظر " Revision ، بسبب المغزي السياسي الذي إتصفت به المادة 19 من عهد عصبة الأمم ، فاستخدمت اتفاقية فيينا لفظة " تعديل " للدلالة علي طريقة خاصة في تغيير المعاهدات الدولية المتعددة الاطراف ، وهذه المبادرة تلقي ظلالاً جديدة علي التعبير التقليدي الذي بموجبه كلمة " تعديل " هي عبارة عامة تغطي معاً التعديل الجزئي و إعادة النظر الشاملة .

ينصرف المعني الإصطلاحي لتعديل المعاهدات الدولية [16]إلي التغيير الجزئي علي المعاهدة الدولية السارية إضافة نص أو أكثر إليها أو حذف نص أو أكثر منها أو استبدال نص أو أكثر بآخر يخالف في أحكامه النص الأول ، وهذا ما حدث بالنسبة للملحق الأمني لمعاهدة السلام

[16] التعديل في اللغة من عدل يعدل إذ وازن، وعدل الشيء أي أقامه وسواه. واصطلاحا; تعديل السهام –والسهام هي الأقسام- أي جعلها موزونة بحسب حصة كل واحد من أصحاب السهام ، أما العدول : عدل يعدل عدولا، ولغة هو الميل أو تغيير الجهة أو الرأي. واصطلاحا هو بحسب المعنى الثاني فالعدول عن النية هو تغييرها والانتقال إلى غيرها، والعدول في التقليد هو تقليد مرجع آخر وترك التقليد الذي كان عليه.
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84/?c=%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA+%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9

المصرية الإسرائيلية سواء في المرة الاولي عام 2005 أو المرة الثانية عام 2021 و يمكن أن يحدث ذلك مستقبلاً وفقا للمستجدات المتطورة و لإرادة الدولتين مصر و إسرائيل .

القاعدة العامة بصدد مراجعة أو تعديل المعاهدات الدولية أن تتم مراجعة المعاهدة أو تعديلها بموافقة كافة الأطراف المتعاقدة (المتعاهدة)، ولا يمكن تعديل أو مراجعة المعاهدة بدون تلك الموافقة، إلا إذا كان هناك بين الأطراف إتفاق مسبق على خلاف ذلك، أو على نظام خاص يتبع في مراجعة المعاهدة أو تعديلها. ولقد تأكدت هذه القاعدة في اتفاقيتي قانون المعاهدات عام 1969 وعام 1978 ، بتقريرهما جواز تعديل المعاهدة باتفاق بين الأطراف يتبع في إبرامه ذات القواعد والإجراءات الخاصة بإبرام المعاهدات المقررة في قانون المعاهدات، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك. ويعني الاستثناء المشار إليه أنه يمكن للأطراف الاتفاق على اتباع إجراءات مبسطة في إبرام الاتفاق المراجع أو المعدل لنصوص المعاهدة السابقة.

ولا يلغي اتفاق التعديل أو المراجعة، المعاهدة الأصلية التي تبقى سارية بنصوصها المراجعة أو المعدلة، وذلك بعكس الحال عند إبرام معاهدة جديدة تغاير أحكامها أحكام المعاهدة السابقة، حيث تحل المعاهدة الجديدة محل المعاهدة السابقة في مثل هذه الحالة.

ولكن، هل اتفاق الأطراف المتعاهدة جميعا يعتبر أمرا ضروريا لمراجعة المعاهدة أو تعديلها؟

لا تثير الإجابة على هذا التساؤل مشكلة بالنسبة للمعاهدات الثنائية، حيث لا تكتسب المراجعة ولا يكتسب التعديل القوة القانونية من حيث الإلزام والقابلية للتنفيذ إلا باتفاق بين الطرفين المتعاهدين، ولا شأن لغير الأطراف بهذا التعديل، وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات السابق عرضه، ولكن محل الصعوبة هي الاتفاقات المتعددة الأطراف، إذ من النادر أن تبدو الرغبة في المراجعة أو التعديل لدى كافة الطراف المتعاهدة في ذات الوقت، فقد لا يرغب بعض الأطراف في إجراء التغيير الذي يطالب به البعض الآخر .

نافل القول ، لقد سبق لهيئة التحكيم الدولية في النزاع بين بيرو وشيلي الدولية أن أقرت بأن : " عندما تعقد دولتان مستقلتان معاهدة بينهما ، لا يمكن تأجيل أو تعديل أو الإنتقاص من أحكام تلك المعاهدة بموجب عمل أحد أطرافها دون موافقة الطرف الآخر [17]،كما سبق للمركز الدولي للأمم المتحدة لتسوية المنازعات التجارية الدولية UNICETRAL أن استشهد

[17] REPORTS OF INTERNATIONALARBITRAL AWARDSRECUEIL DES SENTENCES ARBITRALESVOLUME IX , United Nations Publications . https://legal.un.org/riaa/volumes/riaa_IX.pdf

بالمادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية و التي تنص علي أنه : " يجوز تعديل معاهدة باتفاق فيما بين الأطراف "[18] .

التغير الجوهري في الظروف :

من الثابت لدى أغلبية الفقهاء أن كل معاهدة دولية تحتوى على شرط ضمني مؤداه افتراض بقاء الأشياء على حالها، وأن التغير فى الظروف يؤثر فى استمرار العمل بالمعاهدة، وقد يستتبع انقضاءها ، أو تعديلها ، وتؤسس هذه الفكرة على اعتبارين مختلفين هما:

الأولى؛ فكرة الاتفاق الضمنى بين أطراف المعاهدة على بقاء الاشياء على حالها.

والثانى؛ هو حدوث التعارض بين الظروف الحالية وبين نصوص المعاهدة ، وأيا كان الاعتبار المأخوذ به، فإن النتيجة واحدة وهى إمكان اعتبار المعاهدة منقضية أي منتهية ، و التغير الجوهري في الظروف الأمنية – تحديدا – في المنطقة (ج) في سيناء لا يعوزه أي تدليل من جمهورية مصر العربية أو تشكيك من إسرائيل الدولة الطرف الثاني في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية .والتغير الذي يستتبع هذا الأثر يجب أن يتعلق بواقعة أو وضع موجود لحظة إبرام المعاهدة وأن يكون جوهريا، والوقائع أو الأوضاع، وبصفة عامة، الظروف التي يؤدي تغيرها إلى تطبيق شرط بقاء الشيء على حاله، هي الظروف المادية أو السياسية أو القانونية أو الاقتصادية التي كانت موجودة أثناء إبرام المعاهدة.

لكن، هل يمكن لأي طرف متعاقد التخلي بمفرده عن الاستمرار في المعاهدة بحجة حدوث تغير جوهري في الظروف؟

الثابت في العمل – عموما- هو ضرورة الاتفاق بين الأطراف على حدوث تغيير جوهري في الظروف يستتبع انقضاء المعاهدة، لذا تثور الصعوبات إذا ما تمسك أحد الأطراف بإنهاء المعاهدة على هذا الأساس، واعترض الطرف أو الأطراف الآخرين مطالبين باستمرار تطبيق المعاهدة، على أساس أن التغير ليس بجوهري، فيما عدا إمكان اللجوء إلى الوسائل القضائية لتسوية هذه الخلافات. ويرى بعض الفقهاء إمكان إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة، وذلك على سند أن شرط بقاء الشيء على حاله هو شرط فاسخ ضمني في المعاهدة. ويعترض البعض الآخر على ذلك، متمسكين بضرورة الاتفاق واللجوء عند فشل الاتفاق إلى جهات التسوية الدولية . ولقد أثير شرط بقاء الشيء على حاله كثيرا في العمل الدولي. ومن ذلك إعلان

[18] Methanex Corporation v. United States of America, UNCITRAL – NAFTHA – 1976 .
https://www.italaw.com/cases/683

الاتحاد السوفياتي السابق في عام 1971 تحلله من الالتزامات المستمدة من معاهدة باريس المبرمة عام 1856 الخاصة بحياد البحر الأسود مستندا إلى تغير الظروف ، وكذلك تمسك تركيا بحدوث تغير جوهري في الظروف للتعديل من نظام المرور عبر المضايق التركية الذي وضعته اتفاقية لوزان عام 1923 ، وتمسك الحكومة المصرية بالتغير الجوهري في الظروف كسبب من أسباب مطالبتها بإلغاء معاهدة 1936 بينها وبين المملكة المتحدة .وقد لوحظ أن عهد عصبة الأمم في المادة 19 منه، قد أجاز إمكان مراجعة المعاهدات الدولية بالتغير في الظروف ، بينما سجل مجلس العصبة في قرار أصدره عام 1935، قاعدة عدم جواز التحلل بالإرادة المنفردة من الالتزامات التعاهدية لأسباب من بينها التغير في الظروف.

ولم يحتو ميثاق الأمم المتحدة نصا مماثلا للنص الوارد في عهد عصبة الأمم. لكن محكمة العدل الدولية أكدت على أن التغير الجوهري في الظروف قد يكون سببا لإنهاء العمل بالمعاهدة أو وقف العمل بها، حيث قررت أنه من المسلم به في القانون الدولي أنه يمكن، إذا أدى تغير أساسي في الظروف، التي حملت الطرفين على قبول معاهدة ما، إلى تحول جذري في نطاق الالتزامات المرتبط بها، أن يعطي ذلك التغير في أحوال معينة، والطرف المتأثر مسوغا للجوء إلى المعاهدة أو وقفها .

إن تعديل المعاهدات الدولية يعني إضافة نصوص أو حذفها أو تغييرها أو إكمالها أو تتميمها لنص أو عدة نصوص من المعاهدة الأصلية ، وفي حال شمول التعديل علي نصوص كثير تتخطي تحمل النص الأصلي للمعاهدة فنها تغير المعاهدة بمعاهدة جديدة تنصب علي أن تعديل الترتيبات الأمنية في معاهدة السلام وإعادة ترتيبها بموافقة الطرفين مذكور في المعاهدة ونصها في المادة الرابعة تحديداً .

" المادة 39 من اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات الدولية عام 1969 تنص على أن قواعد المنصوص عليها في الجزء الثاني (الاستنتاج وبدء نفاذ المعاهدات) تنطبق على اتفاق لتعديل معاهدة"إلا بقدرالمعاهدة قد توفر على خلاف ذلك." ، وتقر هذه العبارة بأن العديد من المعاهدات ، خاصة متعددة الأطراف ، لديها الآن آليات تعديل داخلية ،و من الخطأ الاعتقاد بأن اتفاقية فيينا هي هيكل جامد يضع العراقيل في طريق تعديل المعاهدة ؛ بل يسمح للدول بأن تدرج في المعاهدات أحكام تعديل لهذه المعاهدات الدولية المختلفة التي تعقدها الدول ، ولا يعد الملحق الأمني لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية استثناءاً في هذا السياق .أو حين تكون التعديلات كثيرة جدًا أو واسعة النطاق لدرجة أنه قد يكون من الأفضل استبدال المعاهدة الأصلية بكاملها بمعاهدة جديدة، وبدلاً من ذلك ، ينبغي الاتفاق على نص موحد يُظهر

المعاهدة بصيغتها المعدلة وإعداده للعلم، إذا كان للتعديلات تأثير استبدال المعاهدة الأصلية وأي تعديلات سابقة لها ، هناك طريقة أخرى وهي مطالبة أي طرف في معاهدة التعديل بإلغاء جميع المعاهدات السابقة اعتبارًا من تاريخ دخول المعاهدة الجديدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف، وهذا هواالتشبث الإثيوبي في صدد النزاع حول إبرام الإتفاق الثلاثي لإدارة وتشغيل سد النهضة الإثيوبي ، فقد تنص المعاهدة البديلة على أن دخولها حيز التنفيذ بالنسبة لطرف ما يعتبر بمثابة الانسحاب من المعاهدة الأصلية ذات الموضوع الأصلي للمعاهدة القديمة.

أهمية تعديل المعاهدات الدولية

تكمن الغاية من تعديل المعاهدات الدولية في أنها الوسيلة التي يمكن من خلالها مواكبة أحكام المعاهدات الدولية للواقع المتغير ، فالتأثيرات التي تحدث في المجتمع الدولي يمكن أن تتجانس مع احترام المعاهدات الدولية إذا ما تم هذه المعاهدات بشكل مناسب و متجانس ، إذ أن الشئ المهم الذي يجب إدراكه أن الممجتمعات و منها المجتمع الدولي تخضع علي الدوام غلي أمرين هما : عدم الإستقرار من جانب و التغيير من جانب آخر ؛ لذا فإن أهمية التعديل تبرز بين هذين الامرين .

جلي أن المعاهدة الدولية بوصفها تصرفاً قانونياً مثل التصرفات القانونية الداخلية ، تعقد لتنظيم العلاقات بين أطرافها ، وهذه العلاقات مرتبطة بالضرورة بواقع قابل للتغيير و التطور مما يستدعي إجراء التعديلات اللازمة أو النافعة بحيث تستجيب للواقع الجديد ، و في سياق الملحق الأمني لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية فالمستجدات الأمنية الخطيرة التي لا تقتصر علي مجابهة الجماعات و التنظيمات الإرهابية ، بل تشمل أيضا أنماطاً مختلفة من الجرائم المنظمة مثل الإتجار بالبشر وتهريب السلاح و المخدرات وغيرها من جرائم ، استلزمت اضطلاع قوات حرس الحدود المصري و غيرها من تشكيلات ووحدات الجيش المصري بمكافحة هذه الجرائم بقدرات عالية كماً و نوعاً ، و التعديل الأخير علي الملحق الأمني واكب واستجاب لهذه المتطلبات و المعطيات الموضوعية و المنطقية .

إن المعاهدة الدولية بوصفها التزاماً تبادلياً يعود بالنفع علي أطرافها ، كنوع من أنواع التعاون الدولي ضمن إطار واقعي ، فإن أي تغيير في الإطار الواقعي سيؤدي إلي تغير في المصالح المشتركة للمعاهدة ، وفي هذه الحالة وبدون شك سيطال أطرافها بإجراء التعديلات عليها أو إنهائها وفقا للمصالح المشتركة و التي تعود بمنافع أكثر لجميع أطراف المعاهدة ، وهنا يثار التساؤال عن إنهاء هذه المعاهدة أوإجراء تعديلات علي أحكامها دون إنهائها.

أيضا فتعديل المعاهدات الدولية بوصفه إجراء يمكن من خلاله تغيير أحكام المعاهدة وفقاً لمتغيرات الواقع يساعد كثيراً في تحفيز الدول علي إبرام ما تشاء من اتفاقيات ما دامت تستطيع تعديل أحكامها إذا ما تغيرت ظروف عقدها ؛ لذا فإن ضعف هذا العنصر الأساسي في إنشاء العلاقات الدولية سيكون حجرة عثرة في سبيل عقد المعاهدات و إنشاء العلاقات الدولية المستقرة .

طلي أن الميزات التي يتمتع بها إجراء تعديل المعاهدات الدولية جعل العمل الدولي يجري علي تضمين أغلب المعاهدات أحكاماً تتعلق بإجراءات تعديلها ، وخاصة المعاهدات متعددة الأطراف ، إذ تبدو أهمية التعديل فيها أكثر ظهوراً ووضوحاً ولك لوجود عدد كبير من الأطراف في المعاهدة مما يجعل احتمالية توافر أسباب إجراء التعديل لدي إحدي هذه الأطراف أكثر .

لقد تضمنت اتفاقية فيينا قانون المعاهدات الدولية عام 1969 الاحكام العامة التي يمكن تطبيقها من جانب الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المختلفة في حالة عدم وجود نص في المعاهدة يبين طريقة تعديلها أو عند عدم كفاية النصوص الخاصة بتعديل هذه المعاهدات المبرمة بين أطرافها .

مراعاة وتطبيق المعاهدات الدولية

لما كانت المعاهدات الدولية المصدر الأول و الرئيسي للقانون الدولي و المعبرة بصورة صريحة عن إرادة الدول، فإن تطبيقها هو الهدف الأساس و الغرض الوحيد لها ، إذ إن عدم الاهتمام بأحكام وقواعد تطبيق المعاهدات يؤدي بالتالي إلي انهيار القانون الدولي ، وبالتالي تسود العلاقات المنازعات المسلحة وهو ما يعرض البشرية إلي ويلات وكوارث مدمرة .

سبق للهيئة التحكيمية الدولية أن قررت : " من نافلة القول التأكيد بأن الإلتزامات الدولية التي تفرضها معاهدة ارتبطت بها الدول ـ شأنها في ذلك شأن العقود التي يرتبط بها الأفراد في مجال القانون الخاص ، وهذا المبدأ كثيرا ما استشهد به فقهاء القانون الدولي ، والقرارات التحكيمية الدولية ما فتئت تفرض احترامه ، ولذلك فإنه لا يحتاج إلي الإسهاب فيه في هذا المقام [19]".

[19] PAPERS RELATING TO THE FOREIGN RELATIONS OF THE UNITED STATES, WITH THE ANNUAL MESSAGE OF THE PRESIDENT TRANSMITTED TO CONGRESS DECEMBER 3, 1901- Claim of John D. Metzger & Co. v. Haiti.
https://history.state.gov/historicaldocuments/frus1901/ch100

كما سبق لمحكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بشأن مدي جواز التحفظات علي اتفاقية الأمم المتحدة لمنع و العقاب علي ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية التي صدرت في عام 1948 أن أشارت إلي : " يمكن أن يعتبر أيضا من المبادئ المعترف بها ، أن كل اتفاقية متعدة الاطراف هي نتيجة اتفاق معقود بحرية ، وبالتالي لا يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة هدم أو تقويض ، عن طريق قرارات انفرادية أو عن طريق اتفاقات خاصة ، الغرض من الإتفاقية وسبب وجودها ".[20]

خاتمة

أتي التعديل الثاني للملحق الأمني لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية متسقاً مع القانون الدولي للمعاهدات الدولية ، كما أسلفنا، كما أتي محققاً و منسجماً مع التغير الجوهري في الظروف الأمنية و غيرها في سيناء المصرية ، ومواكبا لهذه التطورات التي لم تكن متوقعة عند إبرام معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، ولم يكشف ذلك التعديل الأخير عن رغبة إنفرادية مصرية ولكن تلاقت الإرادتان لمصر و إسرائيل علي ضرورة إجراء ذلك التعديل لحيويته للمصالح العليا المختلفة للدولتين المتعاهدتين مصر وإسرائيل .

إن تعديل المعاهدات الدولية ضرورة تقتضيها المصالح الحيوية لاستمرار المعاهدات الدولية ذاتها ، وضمان فاعليتها وحسن مجابهتها للتطورات المتجددة سواء أكانت الموضوع أو الموضوعات التي تتناولها المعاهدة الدولية أو السياق الزماني والمكاني الذي تنفذ فيه المعاهدات الدولية ؛ ولذلك لا تعدل المعاهدات الدولية لغايات و منافع انفرادية لدولة بعينها أو مجموعة دول أطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف .إن تعديل المعاهدات الدولية يكشف عن قوة العلاقات الدولية بين أطراف المعاهدات الدولية ، ولولا رضي هذه الدول لما أضحي تعديل المعاهدات متاحاً ، وبحسن نية بين أطراف هذه المعاهدات ، كما أن المبادرة بتعديل المعاهدات الدولية لا يصدر عن طرف ضعيف في المعاهدة الدولية ، بل أن قوة الطرف المبادر بطلب التعديل تشكل دوما الباعث الرئيسي في قبول الطرف الثاني في المعاهدة الدولية بقبول مقترح التعديل .

---

[20] Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide . https://www.icj-cij.org/en/case/12